على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بالتشديد اى يغتسلن وجه الاستدلال بالآية
هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم
ان الزوج احقه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا
لما منع من حقه ولانه لما منع من القربان الى غاية الاغتسال
حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين
اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه
الا بالاغتسال وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب
واذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في عشرة ايضا بدلالة
النص لادنى وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد
ثمة كذا قالوا قوله والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة
ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى
من الحيض اذ هو يثبت بنفس الولادة بخلاف الحيض بل وجوب الغسل





بعد الولادة لا يتوقف على التيام عند ابي حنيفة قال
في الشامل لو ولدت ولم ترة ما يجب عليها الغسل عند الامام
لاعند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما في اللغة تارة يطلق
ويراد به القوم الذين ينتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة
بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا
في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لهم لا انت في العير ولا
في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر
من الامور وبهذا فرصلب النهاية لفظ قوله الهداية الا ان يكون
النفير عاما حيث قال اي الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما بان نفر
القوم في الامر اي الى النفير نفرا او نفيرا اي خرجوا الى هنا لفظ
النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين
بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين
او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك

Copyright © King Saud University